**الِولاية على المرأة (البِكر أنموذجاً)**

**الشيخ عبدالعظيم المشيخص**

فهرس الموضوعات

الإسلام ونظرته الموحدة للبنات والأولاد

تعريف البِكر لغةً

البِكر في الاصطلاح الفقهي

آراء الفقهاء في البِكر

1- ما ذهب إليه المذهب الإمامي

اختلفت كلمة فقهاء الإمامية في هذه المسألة على خمسة أقوال

تفصيل المسألة وفق رأي الإمامية

تفصيل القول الأول

( القول باستقلال الأب والجد في الوِلاية عليها)

استدلالهم

القول الثاني

استدلالهم

القول الثالث

استدلالهم

القول الرابع

استدلالهم

القول الخامس

استدلالهم

القول السادس

والجواب على ذلك

أدلة القائلين باستقلالية البِكر على نفسها

القول بجوازه وقوفاً على إذن الولي

أدلة القائلين بجوازه مع إذن الولي

القول بالتفريق بين البِكر والثيب

أدلة القائلين بالتفريق بين الثيب والبِكر

محصلة الأقوال السابقة

العَضل عند المذاهب الأربعة

غيبة الولي الشرعي

يستحسن بنا أن نتحدث قليلاً عن موقف الإسلام من المرأة باعتبار الحديث الذي نحن بصدده أثيرة حوله كثير من الشكوك؛ لماذا الإسلام لم يعطي المرأة الاستقلالية كما أعطاها للرجل؟!!

**الشيخ عبدالعظيم المشيخص**

وخرجت بعض قاصرات العقول من النساء في علمنا العربي والإسلامي تنادي بحرية المرأة، وأن الإسلام هضمها وَقلصَ من نشاطها إذا فرض عليها الحجاب تارة، وأجحف بحقها في الإرث والشهادة تارة أخرى!

لسنا هنا في صدد الحديث عن الردود حول تلك الهرطقات التي لا تغني ولا ُتسمن من جوع، بل نحن في صدد الحديث عن الولاية الشرعية التي فرضها الله سبحانه على المرأة وغايتها في الفقه الإسلامي،

والقارئ لنصوصنا الدينية(قرآناً وسنة) يرى أن النظام الفقهي الإسلامي الذي يعتمد في أحكامه ومفاهيمه على كتاب الله وسنة نبيه الكريم صلى الله عليه وآله قد تكفل للحياة البشرية التي تعيش في بوتقة الدين والإسلام، بالحرية والاستقلالية والطمأنينة، من حيث المساواة في الحقوق والواجبات، إذا اعتناء الدين الحنيف بالمساواة في جميع الحقوق والواجبات اعتناء لا مثيل له، وإنه قد وضع تعليمات متينة، وقوانين حكيمة عاش الناس في ظلالها بالمساواة عيشة سعيدة،ويحيون تحت سيادتها حياة هادئة، ويتعاونون بعضهم البعض في سبيل التقدم والرقي وسعادة المجتمع. ويكفينا شاهدا على ذلك قوله تعالى: {فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ{([1]).

ولقد قام رسول الله صلى الله عليه وآله بتحقيق المساواة والعدالة بين أفراد أمته، وإيجابها عليهم، وتوصيتهم بها، وذلك في جميع شئون حياتهم، من غير فرق بين قوم وقوم، أو فرد وفرد فقال في آخر حجة حجها في خُطبة الودع، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع فقال: يا أيها الناس ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد أمرتكم به وما من شيء يقربكم من النار، ويباعدكم من الجنة إلا وقد نهيتكم عنه، ألا وإن الروح الأمين نفث في روعي، وذكر مثله إلى أن قال: إن تطلبوه من غير حله فإنه لا يدرك ما عند الله إلا بطاعته.

أيها الناس: إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله اتقاكم، ليس لعربي فضل على عجمي إلا بالتقوى، ألا هل بلغت؟

اللهم اشهد فليبلغ الشاهد منكم الغائب([2]).

**الإسلام ونظرته الموحدة للبنات والأولاد:**

كما أن الإسلام له نظرة موحدة بالنسبة للبنات والأولاد على حد سواء،كلهم أولاد من نعم الله تعالى، وقد حفظ الإسلام حياة البنات وكرامتهن حيث نهى عن قتلهن ودفنهن وهن في الحياة، كما كانت تفعل العرب في الجاهلية، وقد أوصت الشريعة الإسلامية التي ترتكز على مبادئ رسول الله صلى الله عليه وآله بُحسن تربية البنات، والنظر إلهين كالنظر إلى البنيين، والإحسان إليهن.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن إبراهيم عليه السلام سأل ربه أن يزرقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته([3]).

وعن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال رسول الله عليه السلام : من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة([4]).

و عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مؤنسات مباركات([5]).

وقال عليه السلام : من عال ثلاث بنات أو مثلهن من الأخوات وصبر على لاوائهن حتى يبن إلى أزواجهن أو يمتن فيصرن إلى القبور كنت أنا وهو في الجنة كهاتين - وأشار بالسبابة والوسطى - فقيل يا رسول الله: واثنتين ؟

قال: واثنتين ([6]).

وعن أبي العباس الزيات عن حمزة بن حمران، رفعه: قال: أتى رجل وهو عند النبي صلى الله عليه وآله فأخبر بمولود أصابه فتغير وجه الرجل، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : مالك ؟

فقال: خير.

فقال صلى الله عليه وآله: قل.

قال: خرجت والمرأة تمخض فأخبرت أنها ولدت جارية، فقال النبي صلى الله عليه وآله : الأرض تقلها، والسماء تظلها، والله يرزقها، وهي ريحانة تشمها، ثم أقبل على أصحابه فقال: من كانت له ابنة فهو مفدوح، ومن كانت له ابنتان فواغوثاه بالله، ومن كانت له ثلاث وضع عنه الجهاد وكل مكروه، ومن كانت له أربع فيا عباد الله أعينوه، يا عباد الله اقرضوه، يا عباد الله ارحموه ([7]).

كما أن الإسلام حينما أقر بعض الأحكام التي تدعي بعضهن: أن الإسلام ما أنصفهن إذا فرق بينها وبين الولد في الإرث والشهادة([8]).

إن الإسلام - عزيزي القارئ- أواجب نفقة البنت على والدها أو على وليها الشرعي، إلى حين الزواج حيث ينتقل الإنفاق لها إلى ذمة زوجها نصا وفتوى كما تقرر ذلك في مباحث الفقه عند كافة المذاهب الإسلامية.

أما بخصوص الإرث، فموقف الإسلام والفقه الإسلامي منه واضح وجلي، لمن قرأ وتأمل في فلسفات وعلل التشريع الإسلامي، وكلف نفسه بعض الوقت لمطالعة مصادر العلوم الشرعية الفقهية، فالعرب في الجاهلية كانت لا تورث البنات، ولما جاء الإسلام قرر من الميراث للبنات حقاً، كما قرر للبنيين حقاً، للكبير والصغير، وبهذا رفع مقام البنات في المجتمع الإسلامي، وجعل لهن من الميراث ما يكفل لهن حياة محترمة، فلا تكون البنت كلا على إخوتها أو أعمامها، أو أحد أقاربها حتى تتزوج فتنتقل إلي الحياة الزوجية وتعيش على ذمة زوجها.

**وقد يسأل البعض ما الغاية من جعل ميراث البنات أقل من الولد؟**

فنقول: لقد جعل الإسلام حق البنت من ميراث الأب، نصف حق الابن، حيث يقول تعالى في كتابه الكريم: {يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا{([9]) أي للبنت نصف حق الابن إن الابن من شائنة أن يتزوج، وأن يدفع أمهراً من نصيبه في الميراث أ وأنه يقوم بنفقة زوجته، وإنفاق أولاده من وإلي، أما البنت فإنها تأخذ مهراً من زوجها، لا أن تُعطيه!

ويجب أن يُنفق عليها بنتا وأماً وزوجةً، ولا يجب عليها أن تُنفق إلا في موارد بسيطة جداً.

أما الرجل فلا، بل في كافة المواقف مطلب منه الإنفاق، فبعد ذلك فمن الرابح؟!

فمن الواضح بكل سهولة، أن حق الرجل من الميراث مهدد بالنقص، أما مال البنت فإنه محفوظ، ولا يجري عليه ما يجري على مال الرجل.

فالمرأة إذن:تأخذ أحيانا‍ً نصف حصة الرجل:

{يوصيكمُ الله في أولادكم للذّكر مثلُ حظّ الأنثيين{([10]).

وتأخذ أحياناً أخرى قدراً مساوياً لحصّة الرجل:

{وان كانت واحدة فلها النصفُ ولأبويه لكل واحد منهُما السدس ممّا ترك إن كان لهُ ولد{( [11]).

ففي هذه الآية نقرأ: {ولأبويه لكلّ واحد منهما السُدس{.

فالآية الكريمة تسوّي في الميراث بين الرجل والمرأة الأبوين وتعطي كلاّ منهما ( السدس) في هذه الحالة.

وتأخذ المرأة أحياناً من الرجل كما لو توفي شخص وترك بنتاً وأحد أبويه، فعندئذ يأخذ أحد الأبوين الربع بالتسمية والرد وتأخذ البنت الثلاثة أرباع الباقية ([12]).

فالجد وهو رجل يستحق في هذه الحالة الربع، وتستحق حفيدته ( البنت) ثلاثة أرباع الميراث.

وهكذا نفهم أن توزيع الميراث في الإسلام- والأمثلة كثيرة على ذلك- لم ينتقص من حق المرأة شيئاً، وثانياً يتّضح لنا من ذلك أن سبب نقص ميراث المرأة في بعض الحالات عن الرجل،لا يعود لكونها امرأة،بل لاعتبارات تخصّ الميراث والتوزيع والعدالة الاجتماعية ودرجة القربى،وعدد الورثة… الخ.

وإلا كيف نفسرّ تساوي المرأة مع الرجل في بعض حالات الميراث؟ وزيادتها عليه في حالات أخرى إلى ثلاثة أضعاف؟

أما سائر المقارنات التي تحدثت عن بعض الأدبيات العربية المعاصرة،إذا اعتبرتها مفارقة شاسعة بين حق البيت وحق الولد،أسهبنا الحديث عنها في كُتبنا التي تحدثنا فيها عن المرأة([13]).

**تعريف البِكر لغةً:**

البِكر بالكسر، جمعها أبكار، والمصدر البَكارةُ([14]).

وهذا ما نطقت به الآية الكريمة في سورة الواقعة في قوله تعالى:

{فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا{ ([15]) هي بفتح الهمزة جمع بكر، وهي العذراء من النساء التي لم تمس، مثل حمل وأحمال، وسميت البكر اعتبارا بالثيب لتقدمها عليها فيما يزاوله النساء. والبكارة أيضا: عذرة المرأة. وضربة بكر: أي قاطعة لا تثنى ومنه الخبر: كانت ضربات علي أبكارا إذا اعتلا([16]).

البِكر في الاصطلاح الفقهي:

البِكر- بكسر الباء- في الاصطلاح الفقهي الفتاة العذراء التي لم توطأ بعد،وقد يظهر من قوله تعالى: {فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ{([17])، والمراد من البِكر هنا بمعناها الحقيقي أي التي لم يسبق لها أن تزوجت بعد، لأن بينها وبين البِكر التي تزوجت ولم تُفض بِكرتها إتحاد في المعنى، لأن بين المفهومين عموماً وخصوصاً من وجه باصطلاح المناطقه، من حيث أن المرأة قد تكون بِكراً غير متزوجة، وقد تكون بِكراً متزوجة كما ألمحناه سابقاً، وقد تكون ثيباً لم يسبق لها الزواج، وقد انتفت بِكارتها بسبب آخر محلل أو محرم.

والفقهاء أردوا بتلك التعاريف في اصطلاحاتهم،أن الِبكر التي ينطبق عليها كافة بعض العناوين المتعلقة بها من هذه الناحية، أي أن تكون بِكراً صغيرة، أو بِكراً رشيدة، أو بِكراً ولكنها انتفت بِكراتها بسبب أو بآخر، وهي كلها تعبيراً عن صغر الِبكر التي تحتاج دائما إلى رعاية واهتمام متزايدين، وليس يعني هذا أن تُفرض عليها الرقبة التي تجحف بحقها ما دامة فقيرة إلى عواطف واهتمام غيرها، بل أن الإسلام -كما المحنى إليه في السطور السابقة- فرض عليها الوِلاية والوصاية حفاظا على حريتها وعفافها من البعثرة هنا أو هناك، بغير معرفة وخبروية وإدراك، لبعض حقائق الأمور الحياتية،

لذلك ناد الفقه الإسلامي باستقلاليتها في اختيار الشريك المناسب في الزواج، فلا يضع الإسلام عليها سلطاناً أو ولياً يحد من حريتها في اختيار الفرد اللائق في حياتها الزوجية اللاحقة، وإن فرض عليها في بعض الموارد رقبة الولي واستئذانه ليس لفرض الهيمنة أو السلطوية، بل للحفاظ عليها من عبث العابثين ومن الذائب البشرية الذين يستبيحون الأعراض وسفك الدماء.

وسوف نستعرض في الصفحات القادمة الغاية العظمى من الولاية على البِكر، ونقاش الفقهاء في ذلك، وماهي حدودها وضوابطها الشرعية؟

لكي ترى الفتاة وغيرها من سائر نساء الإسلام والعالم،إن الإسلام دين الحرية والتمدن والحضارة والمساوة، لا دين الإرهاب والتزُمت والتعنت والتحجر!!

آراء الفقهاء في البِكر:

تباينت آراء فقهاء المذاهب الإسلامية في مسألة البِكر، في موارد كثيرة كانت محلا للبحث والتنقيب والمناقشة. وهذا النقاش لا يشمل مراحل صغر الإنسان سواء كان ذكراً أو أنثى خصوصاً القاصرين منهم، أي إذا اتصل قصوره بصغره كما لو بلغ مجنوناً أو سفيهاً فلا إشكال في ولاية الأب عليه في كل المعاملات بما في ذلك النكاح أيضاً، فإن لم يكن الأب فالجد وإن لم يكونا فالحاكم الشرعي. وإليك التفصيل في المسألة:

1- ما ذهب إليه المذهب الإمامي:

اختلفت كلمة فقهاء الإمامية في هذه المسألة على خمسة أقوال وهي:

القول الأول: استقلال الأب والجد في الوِلاية عليها.

القول الثاني: استقلال البِكر الرشيدة في ولايتها على نفسها.

القول الثالث: التفصيل بين الدوام والانقطاع باستقلالها في الأول دون الثاني.

القول الرابع: التفصيل بين الدوام والانقطاع باستقلالها في الثاني دون الأول.

القول الخامس: التشريك في الوِلاية بينها وبين الأب أو الجد، فيعتبر إذنهما معاً.

القول السادس: التخير بمعنى صحة عقد كل من الأب، والبنت، ونفوذه وكفايته، وإن لم يأذن به الآخر.

تفصيل المسألة وفق رأي الإمامية:

تفصيل القول الأول:

( القول باستقلال الأب والجد في الوِلاية عليها)

استدلالهم:

اعتمد القائلون وهم: الصدوق، وصاحب المبسوط، وصاحب المدارك، وصاحب الحدائق، والمحدث الكاشاني.باستقلال الأب والجد في الوِلاية عليها، للأصل، يعني الاستصحاب في ثبوت الولاية منهم على (الصغير) مطلقاً من طفولته حتى بلوغه، وهي ثبتت في الشارع لا تتبدل ولا تتغير مطلقاً، واستدلوا له بما جاء في بعض لسان الآيات والروايات أما الآيات فهي:

قوله تعالى: {وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ{([18]).

وقوله تعالى:{وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ{([19]).

وما رد عن أهل البيت عليهم السلام بالخصوص ما جاء في صحيحة الفضل بن عبدالملك عن الإمام الصادق عليه السلام قال: لا تُستأمر الجارية التي بين أبويها إذا أراد أبوها أن يزوجها، هو أنظر لها، وأما الثيب فإنها تُستأذن وإن كانت بين أبويها إذا أراد أن يزوجاها([20]).

وصحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يزوج ابنته بغير اذنها؟

قال نعم.

ليس يكون للولد أمر إلا أن تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك فتلك لا يجوز نكاحها إلا أن تُستأمر ([21]).

وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: سألته عن البكر إذا بلغت النساء ألها مع أبيها أمر؟

فقال عليه السلام : ليس لها مع أبيها أمر ما لم تثيب([22]).

وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها ليس لها مع الأب أمر، وقال: يستأمرها كل أحد ما عدا الأب([23]).

ومنها صحيحة زرارة عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام انه قال: سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول: لا ينقض النكاح إلا الأب([24]).

ومنها صحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: لا تنكح ذوات الآباء من الأبكار إلا بأذن آبائهن([25]).

إلى غيرها من الروايات الكثيرة، والتي أوصلها شيخنا الأعظم الأنصاري قدس سره في كتابه (النكاح) إلى ثلاث وعشرون رواية في المقام، إلا أن أغلبها فيها نظر، أما لخدشه في سندها، وأما محمولة على التقية، وأما عامية، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان ذلك تفصيلاً.

القول الثاني:

وهو: استقلال البِكر الرشيدة في الوِلاية على نفسها:

ويذهب إلى القول السيد الاسكافي، والحلي والمفيد، والديلمي، والمحقق، والفاضل، والشهيدين، والطوسي، ونسبه صاحب الحدائق إلى المشهور بين القدماء والمتأخرين، بل عن الانتصار والناصريات الإجماع عليه، واستدلوا بمايلي.

استدلالهم:

فقد استدلوا بأدلة عامة وخاصة، أما الأدلة العامة من الآيات الكريمة وهي.

قوله تعالى: {وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ{([26]).

وقوله تعالى:{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ}([27]).

وقوله تعالى:{ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }([28]).

أما الأدلة الخاصة فهي: صحيحة الفضل، عن الصادق عليه السلام قال: المرأة قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزوجها بغير ولي جائز([29]).

وصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال تُستأمر البِكر وغيرها ولا تنكح إلا بأمرها ([30]).

ومنها مرسلة سعدان بن مسلم قال أبو عبدالله الصادق عليه السلام لا بأس بتزويج البِكر إذا رضيت بغير إذن أبيها([31]).

ومنها مرسلة ابن عباس أن جارية بِكراً جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخ له ليرفع خسيسته، وأناله كارهة، فقال صلى الله عليه وآله أجيزي ما صنع أبوك،

قالت: لا رغبة لي فيما صنع أبي،

قالصلى الله عليه وآله: فاذهبي فانكحي من شئت.

فقالت: لارغبة لي عما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أنه ليس للأباء في أمور بناتهم شيء([32]).

ومنها خبر زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: إذا كانت المرأة مالكة لأمرها تبيع وتشتري، وتعتق وتشهد، وتعطي من مالها ما شاءت، فإن أمرها جايز تزوج أن شاءت بغير إذن وليها وإن لم تكن كذلك فلا تجوز تزويجها إلا بأمر وليه([33]).

ومنه صحية البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام انه قال: المرأة البكر إذنها صماتها والثيب أمرها إليها([34]).

القول الثالث:

وهو: التفصيل بين العقد الدائم والعقد المنقطع، باستقلالها في العقد الدائم دون المنقطع، وهذا القول ليس معروف قائله،وذكره صاحب الشرائع، والتذكرة قولاً منقولاً في المتون الفقهية، من غير تحديد نسبته لمن،وسيأتي تفصيله.

واستدلوا بما يلي:

استدلالهم:

بصحيحة البزنطي عن الرضاع عليه السلام قال: البِكر لا تتزوج متعة إلا بإذن أبيها([35]).

وصحيح أبي مريم، عن الصادق عليه السلام قال: العذراء التي لها أب، لا تتزوج متعة إلا بأذن أبيها ([36]).

ومنها صحيحة أبي مريم عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: العذراء التي لها أب لا تتزوج متعة إلا بأذن أبيها([37]).

ومنها خبر أبي سعيد انه قال، سألت الإمام الصادق عليه السلام عن التمتع من الأبكار اللواتي بين الأبوين، فقال: لا بأس ولا أقول كما يقول هؤلاء الاقشاب([38]).

ومنها خبر أبي سعيد القماط عمن رواه قال،قلت لأبي عبدالله الصادق عليه السلام :جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سراً من أبويها فأفعل ذلك؟

قال عليه السلام : نعم وأتق موضع الفرج،قال، قلت: وإن رضيت بذلك قال:وإن رضيت بذلك([39]).

ومنها موثق إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله الصادقعليه السلام قلت له،رجل تزوج بجارية عاتق على أ لا يفتضها،ثم أذنت له بعد ذلك،قالعليه السلام : إذا أذنت فله فلا بأس([40]).

القول الرابع:

وهو القول بالتفصيل بين العقد الدائم والعقد المنقطع باستقلالها في الثاني دون الأول، وذهب إلى هذا التفصيل الشيخ الطوسيقدس سره في جملة من كتابة منها: الأخبار،و الاستبصار، والتهذيب،ولم ينسب إلى غيره من الأعلام.

استدلالهم:

للعموم الأخبار المروية، ولعل وجه القول بهذا، ما إذا تزوجت بعقد منقطع بغير إذن وليها، فقد أدخلت على أهلها غضاضة، وعار في زوجها بدون إذن وليها، ومع احتمال الحبل فيه ولو كان قصير المدة فضلاً عن طويلها([41]).

القول الخامس:

التشريك في الولاية،بمعنى اعتبار إذن الأب والبنت الباكرة الرشيدة معاً، وهو المنقول عن شيخنا المفيدقدس سره في المقنعة، وأبي صلاح، والمحدث الحر العاملي قدس سره في الوسائل،وهو المحكي عن الحدائق، وصاحب المسالكقدس سره أيضاً وغيرهم.

استدلالهم:

للأصل والآيات: كقوله سبحانه:{ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}([42]).

وقوله تعالى: { فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} ([43]).

وبما ورد في معتبرة أبي مريم عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنه قال:الجارية البكر التي لها أب لا تتزوج إلا بأذن أبيها([44]).

منها: صحيحة الفضلاء:المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة والمولى عليها إن تزويجها بغير ولي جائز ([45]).

ومنها: مرسلة ابن بكير عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنه قال: لا بأس أن تزوج المرأة نفسها إذا كانت ثيباً بغير إذن أبيها إذا كان لا بأس بما صنعت([46]).

ومنها:صحيحة لعلاء بن رزين عن أبي يعفور، عن أبي عبدالله الصادقعليه السلام قال: لا تنكح ذوات الآباء من الأبكار إلا بأذن آبائهن([47]).

ومنها:صحيح زرارة قال:سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا ينقض النكاح إلا الأب ([48]).

ومنها: موثقة صفوان، قال إستشار عبدالرحمن بن موسى بن جعفرعليه السلام في تزويج ابنته لأبن أخيه فقالعليه السلام : أفعل ويكون ذلك برضاها فإن لها في نفسها نصيباً([49]).

ومنها:استشار خالد بن داود موسى بن جعفرعليه السلام في تزويج ابنته على ابن جعفر،قالعليه السلام : أفعل ويكون ذلك برضاها فإن لها في نفسها حظاً([50]).

القول السادس:

القول بالتخير بمعنى صحة عقد كل من الأب والبنت ونفوذه وكفايته وإن لم يأذن به الآخر، وهو قول المحقق النراقيقدس سره في المستند، ولم أعثر للأخر على هذا القول، حيث قال ما نصه:"أو القول بالتخيير، بمعنى: صحة عقد كل منهما وكفايته وإن لم يأذن الآخر. ولكن المرجع عند اليأس عن الترجيح عند أهل التحقيق هو التخيير، فهو الحق عندي في المسألة، ولا يضر عدم قول أحد ممن تقدم به لو سلم، لظنهم ترجيح أحد الطرفين وحكم الإمام بالتخيير عند التعارض، مع أن قوله في الواقع ليس إلا أحد المتعارضين.

مع أن ها هنا كلاما آخر، وهو: أنه لا تعارض بين هذه الأخبار أصلا. إذ أخبار الأول لم تدل إلا على تجويز نكاح البنت وكفايته، من غير دلالة ولا إشعار بعدم تجويز نكاح الأب وكفايته. وأخبار الثاني لم تدل إلا على تجويز نكاح الأب وكفايته، من غير دلالة على عدم جواز نكاح البنت.

ولا منافاة بين الحكمين أصلا، لجواز كفاية نكاح كل منهما، كما في الأب والجد في نكاح الصغيرة. ولا يتوهم أن قوله: " ليس لها مع أبيها أمر " - في الروايات الأولى والثالثة والرابعة والسادسة من روايات القول الثاني - يدل على نفي اختيارها، إذ المراد: أنه ليس مع إذن أبيها أمر، وهو كذلك، ألا ترى أنه إذا وكل أحد زيدا وعمروا مستقلا في أمر يصح أن يقال: ليس لزيد مع إذن عمرو أمر وبالعكس.

أو المراد: أنه ليس لها منضمة مع أبيها أمر، وليس المراد أنه ليس لها مع وجود أبيها أمر، إذ قوله: " إذا كانت بين أبويها " كان دالا على وجود الأب، فلا معنى لقوله: " مع الأب " بل يكون لغوا. فالمراد: أنه إذا كانت بين أبويها فليس مع إذن الأب أو تزويجه أو حضوره أو انضمامه أمر، وهو كذلك، ولا أقل من احتمال ذلك، فلا يدل على انتفاء الأمر لها مطلقا، وإنما يدل على انتفائه مع الأب.

وكذا لا يتوهم أن قوله: " لا تنكح إلا بأمرها " أو: " لا تنكح إلا بإذن آبائهن " يدلان على انتفاء استقلال أحدهما، إذ غاية ما يدلان عليه رجحان ذلك، وهو مسلم.

ولا أن قوله في الرواية السادسة عشرة وما بعدها: " هي أملك بنفسها بعد أن نكحت قبله " يدل على عدم اختيارها، إذ مفهومه أن قبل النكاح ليست بأملك، وهو كذلك، لأن الأب أيضا مالك لها. نعم، مفهوم قوله في الخامسة عشرة: >لا بأس أن تزوج نفسها إذا كانت ثيبا " أنها إذا كانت بكرا يكون بأس في تزويجها، وإذا لوحظ ذلك مع خبر سعدان يصير قرينة على أن المراد بالبأس هو الكراهة.

وعلى هذا، فلا يكون تعارض بين الأخبار، ولا وجه لرفع اليد عن أحد القسمين، بل يجب العمل بكليهما، فيحكم باستقلال كل منهما...<([51]). محصلة ما تقدم من الأقوال: بعد التأمل في الأقوال الستة السابقة، يتضح لنا: 1/ أن القول الأول براوياته الدالة على( استقلال الأب أو الجد في الولاية عليها) لا يمكن القول به، لما فيه من المعارضة لمعتبرة صفوان القائلة(أن الولاية لها في نفسها نصيباً أو حظاً)، الموافقة للكتاب والسنة الدالين على عدم ثبوت ولاية أحد على غيره إلا بدليل، وحيث أن الدليل في المقام لا ينهض، فيتحصل استقلالها في البكر والثيب معاً، لقانون السلطنة والنصوص والاجماع المحكي([52]).

وأما ذهب إليه صاحب الحدائق قدس سره في طعنه على أغلب الروايات التي أُستدل بها في المقام من جهة ضعف سندها،وموافقتها لمذهب العامة من أمثال: الإمام مالك، وأبي ليلى، والإمام الشافعي، والإمام أحمد، وسالم بن عبدالله، والقاسم بن محمد، وسليمان بن يسار وغيرهم الكثير..([53]) ففيها نظر، فبعد التتبع وقفنا على حقيقة أنهم يقولون: باستمرارية الولاية على البنت الباكرة والثيب معاً، لا باستقلالها، بل لا حق لها أن تستقل بالولاية على نفس في النكاح مطلقاً، لأن الزواج له مقاصدٌ متعددة، والمرأة كثيراً ما تخضع لحكم العاطفة، فلا تُحسن الاختيار، فيفوتها حصول هذه المقاصد..([54]).

فعليه يبقي ما اشرنا إليه في البداية، أنه لا ولاية لأحد على أحد إلا بدليل خاص، لعموم قاعدة (السلطنة) والنص والاجماع في المقام فتأمل. 2/ أن القول الثاني (استقلال البِكر في أمرها) لا يمكن الأخذ به رغم ذهاب المشهور إليه، لأن أدلته كما تقدمت هي مطلقة أو عامة، والمطلق أو العام لا يمكن الأخذ به إذا ما ثبت خلافة، والتزام بعض فقهاء الإمامية بالاحتياط فيه وهو حسن لما سوف تعرفه لاحقاً.

كما لا مجال للقول بالإجماع فيها بعد أن ثبت لدينا بالدليل الخلاف فيما بين الأصحاب قديما وحديثاً، وقد طعن بعضهم على النصوص المتقدمة، مضافاً ما ذهب إليه صاحب الجواهر قدس سره بقوله:>.. بإنها مخالفة لقواعد العدل كما في صحيح الحلبي من جواز تزويجها للأب وإن كانت كارهة وأنه من التعدي على نفس ضعيفة عاجزة..<([55])،بل لعل الاعتبار يشهد بسقوط الولاية رأساً ضرورة تحقق الظلم في جبر العاقل الكامل على ما يكرهه وهو يستغيث ولا يغاث بل ربما أدى ذلك إلى فساد عظيم من قتل النفس،أوزنا،أو هرب إلى الغير، ومن ثم يترتب عليها النشوز المتكرر، والخلافات المتفاقمة، مما يصل بحالها إلى الطلاق فتأمل.

3/ القول الثالث (وهو التفصيل بين العقد الدائم والمنقطع باستقلالها في الدائم دون المنقطع) لم يعرف قائلة رغم وجود صحيحتين تدلان عليه، فحينئذ تكون الصحيحتان قد أُعرض عنهما فسقطتا عن الحجية كذلك، نعم مال إليه صاحب الشرائعقدس سره ، وصاحب الحدائققدس سره ، وحكى شيخنا الشهيد في شرح نكت الإرشاد، أن المحقق سئل عن قائله فلم يجب([56]).

وما دل على استقلالها بالعقد في الدائم دون المنقطع بالعمومات والإطلاقات المخصص والمقيد الأولى من أخبار وهي عامة في نفي الأمر عنها الشامل بإطلاق للدوام والمنقطع عليه فلا وجه لدعوى الانصراف وإن كان لفظ التزويج المطلق منصرفاً إلى الدائم دون المنقطع، بل لفظه يفيد بها أن أريدت منه ذلك هذا مع ما عرفت من معارضة ما دل على استقلال البكر بما دل على استقلال الأب.

وأما التمسك بما دل على عدم جواز المتعة لها إلا مع إذن ألب كما جاء في صحيحة البزنطي عن الإمام الرضا عليه السلام قال: البكر لا تزوج متعة إلا بإذن أبيه([57]) وصحيح أبي مريم عن الإمام الصادق عليه السلام قال: العذراء التي لها أب لا تزوج متعة إلا بإذن أبيه([58])فمعارض كلها بخبر الحلبي قال سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا إذن أبويها،قال عليه السلام : لا بأس مالم تفتض ما هناك لتعف بذلك([59])،

وبخبر أبي سعيد قال: سئل أبو عبداللهعليه السلام عن التمتع من الأبكار اللواتي بين الأبوين، فقال: لابأس ولا أقول كما يقول هؤلاء أقشاب([60])، وبخبر أبي سعيد القماط عمن رواه قال قلت: لأبي عبدالله عليه السلام :جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سراً من أبويها فأفعل ذلك؟قال عليه السلام :نعم وإتقِ موضع الفرج،قال:قلت: وإن رضيت بذلك قال: وإن رضيت بذلك([61])،وموثقة حفص بن البحتري عن أبي عبداللهعليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة،قالعليه السلام يكره للعيب على أهلها([62])، وصحيحة جميل بن دارج قال:سألت أبا عبداللهعليه السلام يتمتع من الجارية البكر، قالعليه السلام : لا بأس به ما لم يستصغرها([63]).

وكلها داله دلالة صريحة على جواز التمتع بالبكر من غير الرجوع إلى أبيها، فإذا كان ذلك في الدائم والمنقطع معاً،وعليه فلا وجه لدعوى الإنصراف وإن كان لفظ التزويج في الروايات السابقة مطلق فتأمل. القول الرابع وهو ( عكس القول الثالث) لا شاهد له من الأخبار أو العرف،ويظهر ضعفه مما تقدم في القول الثالث.

4/ المتعين عند بعضهم هو القول الخامس،للنصوص الصحيحة أولاً، وثانياً عدم مخالفته للكتاب، وهذا القول أيضاً مما لا يمكن المساعدة عليه، لإمكان حمل معتبرة أبي مريم وصحيح ابن يعفور والعلاء ومفهوم مرسلة ابن بكير، على استحباب الإذن من الأب لما دل على جواز تزويجها بدون إذن الأب، وأما موثقة صفوان فهي قاصرة الدلالة على ثبوت التشريك لظهوره في جواز تزويج الأب للبنت برضاها وعدم جواز ذلك له بغير رضاها فيكون ظاهره استقلالها بالولاية.

5/ القول السادس وهو التخير: ولا مجال - أيضاً- القول بالتخير لو جود معارضة شديدة، بين الأخبار الواردة في المسألة. وعليه يبقى الرأي المشهور بين فقهاء الإمامية،والذي هو عمدة البحث الفقهي الصناعي سقوط الولاية عنها،وهو المشهور بين القدماء والمتأخرين، بل عن الشريف المرتضى في كتاب الانتصار والناصريان الإجماع عليه، نعم يبقى الرأي الفتوائي يراوح مكانة في حمله- أي استئذان الأب- على الاحتياط غالباً.

قال العلامة الشيخ مغنية في كتابه (فقه الإمام الصادق عليه السلام) ما نصه:>وهذا هو الصواب -أي رفع الولاية عن الراشدة مطلقاً- الذي لا نرتاب فيه وإليك الأدلة:

أولاً:إن الِولاية على خلاف الأصل ,فان لكل إنسان بالغ عاقل راشد أن يستقل في التصرف بجميع شؤونه, ولا يحق لأحد أن يعارضه في شيء ذكراً كان أو أنثى , مادام لا يعارض حقاً خاصاً أو عاماً ,والمفروض إن البنت تتصرف في شأنها الخاص لافي شأن غيرها , وأنها كاملة وتامة الأهلية من جميع الجهات.

وهذا الأصل يتفق على صدقه وصحته جميع المسلمين , بل جميع العقلاء , بل جميع الأديان والشرائع السماوية والوضعية... ولا يجوز الخروج عنه إلا بدليل قاطع , لأنا نقطع ونؤمن إيماناً جازماً بصحة هذا الأصل, فإذا أردنا مخالفته والخروج عنه في مورد من الموارد يجب أن نقطع ونؤمن أيمانا جازماً بوجود السبب الذي أوجب مخالفته والخروج عنه, لأن اليقين لا يُنقض بالشك , ولا بالظن, وعلى هذا, فمن نفى الِولاية عن البنت الكاملة لايطالب بالإثبات والدليل على النفي , وإنما عبء الإثبات على من يدعي ثبوت الِولاية عملاً بمبدأ البينة على من ادعى, ومبدأ لكل حكم دليله الخاص أو العام.

ثانياً:إن زواج الكاملة ينطبق عليه اسم العقد عرفاً, فتشمله الآية الكريمة:{أوفوا بالعقود}؛ لأن الأحكام تتبع الأسماء, ويؤيد ذلك اتفاق الفقهاء بشهادة صاحب الجواهر والشيخ الأنصاري على أنها لو رغبت في زواج الكفؤ يصح عقدها عليه, حتى لو كره الوالي.

ثالثاً: إن قوله تعالى:{فانكحوا ماطاب لكم من النساء}، وما إليه من العمومات والاطلاقات يدل بظاهرة على إباحة الزواج وصحته من غير الرجوع إلى الوالي ومشورته, خرج الزواج بالمجنونة والصغيرة والسفيهة فبقي غيرها بحكم العموم.

رابعاً: لقد جاء عن أهل البيت عليهم السلام روايات كثيرة أطلقت الحرية في الزواج للبالغة الراشدة, وتركت لها أن تختار من تشاء من الأزواج؟

(منها) قول الإمام الصادق عليه السلام : لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها.

وهذه الرواية صريحة في استقلال البكر بالتزويج بمن تشاء, وبالأولى الثيب, قال الشيخ الأنصاري في ملحقات المكاسب: إن هذه الرواية لا تقبل التقييد.

ومثلها في الصراحة ما رواه الحلبي عن الإمام الصادقعليه السلام , حيث سأله عن المتعة في البكر؟ قال لا بأس.

قال الشيخ الأنصاري: إن أخبار الجواز بالمتعة من غير ولي تدل على الجواز في الدائم بالأولي. وقال: لقد استقر مذهب الفقهاء الإمامية على عدم القول بالفصل بين المنقطع والدائم. وعليه فإذا صح زواجها بالمنقطع بلا ولي صح زواجها بالدائم.

ثم أنه قد يقول قائل: لقد جاء عن أهل البيت عليهم السلام روايات كثيرة تدل بظاهرها أن لألب الوِلاية على البِكر، وبعضها أن الوِلاية في الزواج الدائم، وبعضها يدل على التشريك بينه وبينها فلا يستقل هو من دونها، ولا تستقل هي من دونه؟

والجواب على ذلك هو:

أولا: أن هذه الروايات ضعيفة السند بشهادة صاحب الجواهر حيث قال: جميعها أو أكثرها قاصرة السند ولا جابر لها، فعلية فلا تكون أهلاً للمعارضة، لذلك لم يعتمد صاحب الجواهر على شيء منها.

ثانياً:على افتراض صحة هذه الراويات في تحمل على الاستحباب لا غير، وأن الأفضل لها أن تستشير الولي.

ثالثاً: وعلى افتراض عدم أمكان الجمع والحمل على الاستحباب وبقاء التعارض فإن الروايات الدالة على استقلال البِكر في الزواج مقدمة على التي أثبتت الوِلاية، لأن تلك أشهر.قال الشيخ الأنصاري: إن الروايات الدالة على استقلال البِكر معتضدة أو مجبرة بفتوى الأكثر، ودعوى الإجماع، بالإضافة إلى أنها موافقة للكتاب.

نعم، ينبغي الالتزام بما ذهب إليه صاحب الجواهر قدس سره وهو: بعد أن أبطل أدلة القائلين بثبوت الوِلاية وجزم بنفيها قال: أنه لا ينبغي لمن له أدنى معرفة بمذاق الفقه وممارسته في خطاباتهم التوقف في هذه المسألة، ثم يُستحب لها إيثار اختيار وليها على اختيارها، بل يكره لها الاستبداد، كما أنه يكره لمن يريد نكاحها أن لا يستأذن وليها، بل ينبغي مراعاة الولدة أيضاً، بل يُستحب أن تلقي أمرها إلى أخيها مع عدم الوالد والولدة، لأنه بمنزلتهما في الشفقة..<([64]).

إذاً نستخلص:أن البِكر من الناحية الشرعية لا غضاضة أن لها الولاية الاستقلالية على نفسها، ويؤيده ما ذهب إليه فقهاء الإمامية من القول باستقلالها بالولاية إذا كانت رشيدة في ولاية العقدين سواء كان دائماً أو منقطعاً،ويعاضده الكتاب من الآيات السابقة كقوله: {وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ}. وقوله تعالى{فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء}.

وقوله تعالى:{ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }. ولعموم الروايات الكثيرة المروية عن أهل البيت عليهم السلام كصحيحة الفضل عن الصادق عليه السلام وصحيحة منصور بن حازم، وخبر سعدان بن مسلم، وخبر ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله ورواية محمد بن مسلم. ومحكي الإجماع المنسوب إلى المتقدمين والمتأخرين من الفقهاء والذي نقله صاحب الجواهرقدس سره كما أشرنا إليه سابقاً في طيات البحث([65]).

غاية ما في الأمر أنه يُستحب لها أن تستأذن وليها الشرعي في زواجها بنوعيه المنقطع والدائم، تأدباً أخلاقياً لا غير، إذ لا يمكن القول باستقلال الأب لمعارضته للأمر للدليل، نعم الأحوط وجوباً لها أن لا تتزوج إلا فإذن أبيها أو جدها لأبيها وهذا مقيد إذا كانت بالغة رشيدة مالكة لأمرها ومستقلة في شؤونها، وإن كانت غير مستقلة فلا يجوز لها الزواج ولا يصح منها العقد إلا إذن أبيها، والأحوط وجوباً أن لا يزوجاها من دون رضاها، وفي حال العضل مع وجود الأكفاء ديناً وأخلاقاً تسقط ولاية الأب والجد معاً، كما سوف يأتي في البحث القادم إن شاء الله تعالى.

أما من الناحية التشريعية الاجتماعية، الحقيقة والواقع أن من الجدير بالذكر أن المرأة بطبيعتها –كما أثبتته البحوث العلمية المعمقة- شديدة العاطفة والانفعال مع ما تشاهده وتسمعه، ولا يكاد يخلو قرار من قراراتها من التأثير بذلك، ولذلك نراها في أغلب الأحيان قد تقبل برجل زوجاً لأنه أسمعها كلاماً جميلاً، أو أسدى لها خدمة أو معروفاً، أو لأن فيه ملامح جميلة، أو...الخ تلك الاعتبارات الكثيرة، وتغفل كثيراً عن مناحي المهم توافرها في شخصية الرجل المتقدم إليها، وما أسرع ما تكتشف أن قرارها كان خاطئاً ومبنياً على الإرتجال والتسرع! لذلك لا غضاضة أصلاً،أن توكل في هذا الأمر لمن هو أكثر حنكة ودراية ومعرفة بمخابر الرجال وهو الأب، لذلك الشارع الحنيف عند حشد جملة كبيرة من النصوص وألزم المرأة أن تسلم زمام أمرها لوليها الشرعي والذي هو - حقيقةً- أحرص الناس على مصلحتها وهو الذي قام بتربيتها ورعايتها وتنشئتها، وعاشت في كنفه وبين أفيائه، يذود عنها كل مخاطر الحياة ويسهر لراحتها وينزعج لمجرد بكائها ألا وهو أبوها.

لا ينبغي ترك الاحتياط: نعم، يمكن الميل إلى ما ذهب إليه صاحب المستمسكقدس سره من القول بنفوذ عقد الأب، بدون إذن البنت، اعتماداً على صحيحة محمد بن مسلم، وخبر على بن جعفر ونحوهما ([66])، وهو رأيٌ قوي لقاعدة دفع المفسده، بالخصوص ما يرتكبه بعض الناس من حماقة وخرق للقواعد الفقهية والعرفية والأخلاقية.

، مضافاً لعدم خبروية البنت الباكرة بشئون الرجال، لأن مخابر الرجال تتفاوت، وأنه لا ينعرف حالهم وواقعهم لمجرد ما يظهر من سلوكهم الخارجي، ولتفاد الوقع في مهاترات وخلافات زوجية، قد تؤدي في أغلب الأحيان بالنشوز ومن ثم الطلاق،وللأبعاد الأخلاقية في علاقة البنت مع أبيها وعرفان الجميل الذي أسداه الأب لابنته طوال حياتها كل تلك الأمور تجعلنا نميل إلى القول بقاعدة( التشريك في الوِلاية بينها وبين وليها الشرعي، واعتبار رضاهما معاً) لما تقدم.

مباحث لها علاقة بالمسألة: واتفق فقهاء الإمامية على أن للأب والجد من طرف الأب تزويج الصغير ذكراً كان أم أنثي، ولكن ليس لهما الطلاق عن الزوج الصغير، كما يستفاد من قوله عليه السلام عندما سُئل عن الصبي يتزوج الصبية، هل يتوارثان؟ فقال عليه السلام : إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم.

قال السائل: فهل يجوز طلاق الأب؟ قال عليه السلام : لا([67]). ولا ولاية للحاكم الشرعي في زواج الصغير ذكراً كان أم أنثي، أما في حالة الجنون فإن، ولاية الحاكم تثبت على من بلغ غير رشيد بجنون، ولم يكن مع ولي من حيث القرابة، وتجدد فساد عقله إذا كان النكاح صلاحاً له، كما قال صاحب الجواهر:بلا خلاف أجده فيه، بل الظاهر كونه مجمعاً عليه([68]).

و نستفيد مما تقدم من تعريف الفقهاء للبِكر على أنها الفتاة التي لم توطأ، ولم يدخل بها أصلاً،ولو أُزيلت بِكارتها بالزنا أو نكاح الشبهة ففتضت بكارتها فتعتبر ثيبا لا بكر في مصطلح الفقهاء، نعم إذا ذهبت بكارتها بغير الوطي من وثبة ونحوها فحكمها حكم البِكر.

كما أنهم قالوا: لو تزوجت السفيهة بدون إذن الولي، فيتوقف صحة هذا النكاح على إجازة الولي إذا رأي مصلحة في هذا الزواج، ولا يحتاج إلى إعادة الصيغة، لأن صيغة السفيهة معتبرة وليست هي كالمجنون والصبي الذي يسلب الشارع عبارتهما وجعل عمدهما خطأ.

سقوط الوِلاية: ذكر الفقهاء سقوط الوِلاية لأب أو الجد في موردين هما: 1/ في حالة العضل: إذا عضل الولي المولي عليه عن التزويج بالكفؤ الذي يرضى دينهُ وخُلقه ولم يمكن هناك منع شرعي كراهتي أو عرفي، وقد أُستدل عليه بأمور منها: إطلاق قوله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ}([69]). بناءً على أن الخطاب موجهاً للناس أو الأولياء وبناء على أن المراد من أزواجهن من رضين أن يكونوا أزواجاً لا خصوص الأزواج السابقة.

كما أن الولاية التي جُعلت لألب على البنت هي من قبيل المصلحة للبنت في تكميل فقصها، فإن منعها الأب من الزواج بالكفؤ فصارت الولاية لا لمصلحة البنت (أي مفسدتها وعدم تكميل نقصها) ولا ولاية للأب في هذه الحالة.

ومن المؤيدات أيضا صحيحة أبي حمزة الثمالي القائلة بأن الله لا يحب الفساد، يقول ببطلان الولاية، لأن الولاية مأمور بها،فإذا كانت في هذه الصورة فساداً فالله لا يحبها، أي لا يأمر بها فتسقط الولاية عليها. نعم،يقد يقال أن له الحق في منعها من التزويج بمن ورد النهي عن تزويجهم كشارب الخمر، والفاسق المتجاهر بفسقه، وتارك الصلاة، مع كونه كفؤاً بالإسلام إذا كانت المرأة مسلمة أو منعها الولي من التزويج بمن يكون عليهم في زواجها ضعة عرفاً، فهو ليس بعضل، كما أنه لو منعها من التزويج بالعقد المنقطع مع توفر العقد الدائم، أو منعها من التزويج من كفؤ في حين يتوفر كفؤا آخر ذو المواصفات الإيمانية والأخلاقية،فهذا ليس بعضل أيضاً.وفي الغيبة المنقطعة التي يحصل معها المشقة الشديدة من اعتبار استئذان الولي، كان لها أن تعقد على نفسها، أو توكل من شاءت من باقي الأولياء.

2/ في حالة فقدان الولي أو عدم الوصل إليه مطلقاً: المورد الثاني الذي تسقط فيها الولاية، إذا كان الولي غائباً،أو سجيناً لا يمكن استئذانه وكانت الباكر الرشيدة بحاجة إلى الزواج، فتسقط ولاية الولي، كل ذلك لما دل على سقوط ولاية الأب عند العضل حيث يصدق أن الولاية للأب إنما هو لمصلحة البنت ولتكمل نقصها، ولا مصلحة في ولايته وهو غائب عنها لا يمكن استئذانه وهي بحاجة إلى الزواج فتسقط ولايته في هذه الصورة، فتكون الولاية لمن حضر من الآباء والأجداد.

نعم،لو تزوجت من غير إذن الولي، أو زوجها الأب من دون إذنها، فالاحتياط ألاستحبابي أخذ موافقة الأب، في الأول، واللازم أخذ موافقتها في الثاني.أما ما ذهب إليه صاحب الشرائعقدس سره من القول بالتفريق في مثل هذه الصور، ليس ما تقتضيه الصناعة الفقهية العلمية.

إنما هو كان موافقاً للاحتياط فقط، على ما حكاه البعض صناعة. رأي فقهاء المذاهب الأربعة: بالنظرة الفاحصة لآراء أئمة المذاهب الأربعة، نرها متباينة ومختلفة، إلا أنهم ومن خلال حديثهم عن(الولاية)وخصوصاً ما يتعلق بالولاية على المرأة، والأخص منه الولاية على البِكر إلى حيثيتين اثنتين هما: إما أن يكون المولي عليه قاصر العقل خلقة قليل التجربة عادة، فحينئذ تكون ولاية التزويج على هؤلاء ولاية حتم وإيجاب أو إجبار.

وإما أن تكون الولاية على البالغ الرشيد الذي تعتبر قليلة الخبرة في هذا المجال، فحينئذ تكون ولاية التزويج عليه ولاية استحبابية لا جبرية كما ذهب إليها بعض فقهاء المذاهب الأربعة كأبي حنيفة، وولاية شرعية عند الجميع منهم.

ويتبين من أقوال فقهاء المذاهب ألربعة على أنه هناك خلاف بينهم في استقلالية البِكر بتزويج نفسها. فقد ذهبت الشافعية، والمالكية، والحنابلة: إلى أن لا يصح النكاح إلا بولي، ولا تملك البِكر الولاية في تزويج نفسها ولا غيرها أيضا، ولا توكل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت لم يصح النكاح.

وذهب الأحناف: إلى القول أن الولي ليس شرطاً لصحة نكاح الحرة البالغة العاقلة، فيجوز لها أن تتولي عقد نكاحها بنفسها، وأن توكل به من تشاء إذا كان حراً عاقلاً بالغاً، وهو صحيح نافذ بلا ولي. كما روي عن ابن سيرين والقاسم بن محمد والحسن بن صالح وأبي ويوسف: أنه لا يجوز لها ذلك بغير إذنه الولي،فإذ فعلت كان موقوفاً على إجازته، وليس لها الحق بالاستقلالية بالولاية حتى وإن كانت بالغة رشيدة وقال ابن حزم: لا يحل للمرأة نكاح - ثيباً أو بكراً- إلا بإذن وليها([70]). أدلة القائلين بالمنع: تمسكوا بقوله تعالى: {وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}([71]). وبقوله تعالى: {وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ}([72]).

ووجه الاستدلال أن الله سبحانه خاطب في الآية الأولى الأولياء، وقيل للأزواج، والصحيح الأول، إذ لو أراد الأزواج لقال( وأنكحو) بغير همزة، وكانت ألألف للوصل، وفي هذا دليل على أن المرأة ليس لها أن تُنكح نفسها بغير ولي.

أما الآية الثانية، فوجه الاستدلال، أن الله تعالى خاطب بإنكاح الرجال، ولم يخاطب به النساء، فكأنه قال: لا تُنحكو أيها الأولياء مولياتكم للمشركين، ففي الآية نص ودليل على أنه لا نكاح إلا بولي([73]).

أما ما جاء من الاستدلال بالسنة، عن يونس عن الحسن قال: فلا تعضلوهن،وفي حديث معقل بن يسار أنها نزلت فيه، قال: زوجت أختاُ من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرشتك(أي جعلتها لك فراشا) وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية، فقلت الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها أياه([74]). ورواية أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا نكاح إلا بولي([75]).

القول بالجواز مطلقاً: ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز للمرأة العاقلة البالغة أن تولي عقد النكاح نفسها، وعبارتها معتبرة في ذلك، ولا يشترط الولي في النكاح، وليس له الاعتراض إذا عقدت، سواء كانت بكراً أو ثيباً أو نيابة عن غيرها أو وكالة، وهذا ما ذهب إليه الأحناف، وإن اختلفت روايات عن أئمتهم إلا أن ابن الهمام وصل إلى أن الإمام أبا حنيفة وصاحبيه اتفقوا أخيراً على هذا القول، والروايات عنهم: أن الإمام أبا حنيفة والإمام أبا يوسف يجيزان مطلقاً على ظاهر الرواية، والإمام أحمد يقول بوقوفه على إجازة الولي وإذنه. قال في الهداية:>وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي بكراً كانت أو ثيباً عند أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية.

ويؤكد ابن همام على انه هناك سبع روايات تؤكد استقلالية البِكر على نفسها في الولاية..<([76]).

أدلة القائلين باستقلالية البِكر على نفسها:

استدلوا من القرآن بمايلي:

قوله تعالى:{ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ}([77]).

وقوله تعالى:{وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا}([78]).

وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }([79]).

ووجه الاستدلال في الآية الأولى، أن الله أضاف عقد النكاح إليها في قوله تعالى:{ حتى تَنكح}.

ووجه الاستدلال بالآية الثانية، أن الآية نص في اعتبار عبارة المرأة في النكاح، وصحة نفاذه بقولها، بلفظ الهبة، فهي حجة على المخالف في المسألة([80]).

أما وجه الاستدلال بالآية الثالثة، فهو أن الآية بينت أنه إذا انقضت عدة المتوفى عنها زوجها فلها أن تفعل في نفسها ما تشاء من عقد النكاح لمن يريد من الأزواج، ولا يلحق الأولياء في ذلك إثم، وعملها هذا يعتبر من جملة أفعالها لنفسها بالمعروف، لأنه ليس ههنا شيء يمكن أن تستبد به المرأة دون الولي إلا عقد النكاح فظاهر الآية أن لها عقد النكاح بالمعروف([81]).

ومن السنة، رواية ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: الآيم أحقُ بنفسها من وليها، والبِكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صُماتها([82]).

ورواية أم سلمة، أنها قالت: لما انقضت عدتها بعث بالنبي صلى الله عليه وآله يخطبها قالت:ليس أحد من أوليائي شاهداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس أحدٌ من أوليائك شاهدٌ ولا غائبٌ يكره ذلك.

فقالت لابنها يا عمر، قم فزوج رسول الله، فزوجه مختصر([83]).

القول بجوازه وقوفاً على إذن الولي:

وذهب بعضهم إلى القول يصح استقلالها بالولاية على نفسها بشرط إذن وليها الشرعي.قال أبو ثور: وهو مروي عن محمد بن الحسن من الحنفية، وعن أحمد في تخريج الرواية على القول بصحة تزويجها لمعتقتها.

وقال صاحب المهذب: وقال أبو ثور: إن عقدت بإذن الولي صح([84]).

وقال ابن قدامه: وقد روي عن أحمد أن للمرأة تزويج معتقتها فيخرج من هذا صحة تزويجها لنفسها بإذن وليها، وتزويج غيرها بالوكالة.

أدلة القائلين بجوازه مع إذن الولي:

من السنة، الاعتماد على رواية عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطلٌ، فنحاكها باطل، فنكاحها باطلٌ([85]).

واستدلوا بالعقل، على أن المرأة من أهل التصرف، وإنما كان منعها من الاستقلال بالعقد بسبب سوء اختيارها الذي هو مظنة الوقوع في المفسدة، لقصور عقلها، ولتعلق حق الولي وهو الإذن([86]).

القول بالتفريق بين البِكر والثيب:

ذهب إلى هذا القول، دؤواد الظاهري([87])إلى:" أنه يجوز للثيب أن تمسك زمام نفسها بالولاية الخاصة بها على نحو الاستقلال، وليس للولي في ذلك حق الاعتراض، وأما البِكر فليس لها ذلك بل يعقد عليها وليها بإذنها ورضاها، قال ابن حزم: وقال أبو سليمان، أما البِكر فلا يزوجها إلا وليها، وأما الثيب فُتولي أمرها من شاءت من المسلمين، ويزوجها وليس للولي في ذلك اعتراض.."([88]).

أدلة القائلين بالتفريق بين الثيب والبِكر:

استدلوا بحديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنه قال: الثيب ُأحقُ بنفسها من وليها، والبِكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها([89]).

محصلة الأقوال السابقة:

لعل الواقف على أقوالهم يرى الاختلاف في هذه المسألة، فكل فقيه يرجح رأيه الذي يتطابق مع أدلة القرآن والسنة المطهرة، وإن كان هناك شبه إجماع عند جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والإباضية، على أن البالغة العاقلة، ليس لها الاستقلالية بالولاية على نفسها، ودعموا القول بــ( بالتشريك في الولاية بينها وبين الولي الشرعي).

وخالف أبو حنيفة كافة المذاهب، فقد أطلق الحرية بالاستقلال للمرأة بالتزويج سواء كانت بِكراً أو ثيب، ولكنه شدد في اشتراط الكفاءة فيمن تختاره، فإذا كان قد خالف جمهور الفقهاء في إطلاق حريتها، فقد احتاط لحق وليها، فاشترط الكفاءة لصحة العقد للزوم العقد بالنسبة للولي، كما اشترط أن يكون المهر مهر المثل، وبذلك ينحصر الخلاف بينه وبين من قيدوا حرية اختيارها وأشركوا معها الولي في أنهم احتاطوا لحق الولي، فاشترطوا اخذ رأيه قبل العقد([90]).

العَضل عند المذاهب الأربعة:

لا يحق لوليها الشرعي أن يعضلها إذا خطبها من به كفاءة، فإذا أمتنع الأب وفرض القبول، انتقلت الولاية من الولي الأقرب إلى الولي الأبعد عند الحنابلة، فإن لم يكن للمرأة وليٌ غيره أو كان الأبعد غائباً، فإن الولاية تنتقل إلى السلطان.

وذهب الشافعية، والمالكية، إلى انتقال ولاية التزويج إلى السلطان مباشرة عند عضل الولي، لأنه حق توجه عليه تدخله النيابة، فإذا امتنع قام السلطان مقامه، كما لو كان عليه دينٌ فامتنع من أدائه.

أما الحنفية الذين لا يشترطون الولي أصلاً لصحة ونفاذ نكاح البالغة العاقلة، فقد قالوا في حق الصغيرة إذا عضل الولُي الأقرب، وامتنع من تزويج الصغيرة، فليس للأبعد ولاية تزويجها، بل يزوجها القاضي أو نائبه بطريق النيابة عن العاضل، ولو كان أبا الصغيرة إذا تحقق القاضي أن امتناعه كان بغير سبب مقبول، وأن الزوج كفء لها، والمهر مهر مثلها، فإن كان امتناع الأقرب من تزويجها لكون الزوج غير كفء لها، أو لكون المهر دون مهر المثل، فلا يُعد عاضلاً، ولا يجوز للقاضي أن يزوجها([91]).

غيبة الولي الشرعي:

اختلفت الفقهاء في انتقال الولاية وكيفيتها عند غيبة الولي على النحو التالي:

فذهبت الحنفية والحنابلة إلي أن الولاية تنتقل من الولي الأقرب إلى الولي الأبعد إذا غاب الأولُ غيبة منقطعة، يُخشى معها فوات الكفء إذا انتظرنا حضوره أو استطلاع رأيه.

وذهبت الشافعية إلى أن الولي الأقرب نسباً أو ولاءً إذا غاب مسافة القصر، ولم يُحكم بموته، وليس له وكيل حاضر في تزويج موليته، أو كان محرماً بالحج أو العمرة، فإن الولاية تنتقل إلى السلطان أو نائبه، لأن الغائب وليٌ، والتزويج حقٌله، فإن تعذر حضوره ناب عنه الحاكم.

وفرٌُُُف المالكية بين الولي المجبر والولي غير المجبر، وقالوا: إن غاب الولي المجبر، فإما أن تكون الغيبةُ قربيةً أو بعيدةً، فإن كانت قريبةً بقيت ولايته حتى يعود، إذا كانت تخدمها جارية ولا يُخشى عليها الفساد، وكانت الطريق مأمونه بالنسبة للغائب، وإلا زوجها القاضي، وإن كانت الغيبةُ بعيدةً ويُرجى حضورهُ فلا تزوجُ إلا بحضورهن إما إذا كان يُرجى حضورهُ، وكانت المرأة بالغةً زوجها القاضي، فإن لم تكن بالغةً لم يزوجها القاضي إلا إذا خاف عليها الفساد([92]).

يتضح لنا مما سبق:

رجحان قول الجمهور في أشترط الولي في نكاح المرأة البالغة العاقلة بكراً كانت أم ثيباً، ولكن هل يعني ذلك جواز أن يكره البنت على نكاح من لا ترضه، والواضح مما تقدم من سرد أقوالهم أنه لا تلازم بين الأمرين، في القول بعدم استقلالها،وسلطوية الولي المطلقة حتى في إكراها على من لا ترغب فيه زوجاً،بل أنهم اختلفوا في ذلك، فذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يجوز للولي تزويجها بغير إذنها، وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز له ذلك، والذين أجازوا له ذلك اختلفوا في تحديد الأولياء الذين يحق لهم الإجبار.

قال ابن قدامة مبينا الاختلاف في هذه المسألة:عن في إجبار البكر البالغة العاقلة على الزواج روايتان:

إحدهما: له إجبارها على النكاح وتزويجها بغير إذنها كالصغيرة،وهو مذهب مالك وابن أبي ليلى والشافعي وإسحاق.

والثانية: ليس له ذلك، واختارها أبو بكر، وهو مذهب الأوزاعي والثوري وأبي عبيد وأبي ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر.

وقد رجح الشيخ ابن تيمية الرواية الثانية، وفي ذلك بقوله: واختلف العلماء في استئذان الولي البكر البالغة هل هو واجبن أم مستحب؟والصحيح أنه واجب([93]).

ثالثاً: تزويج الفتاة مع كراهيتها مخالف للأصول والعقول، والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده، فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره مباضعته، ومعاشرة من تكره معاشرته، والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له، ونفورها منه، فأي مودة ورحمة في ذلك، فعليه لا يجوز له إكراهها.

الرابع: إذا وقع شقاق بين الزوجين فإن الشريعة جعلت للمرأة سبيلاً للخلاص من زوج لا تريده، وقد شرعت لذلك طريقين هما:الأول:أن يقام حكم من قبل الزوج وحكم من قبل الزوجة، فإن اتفقا على التفريق بين الزوجين نفذ حكمهما. والثاني: أن تخالع زوجها بدفع المهر الذي أخذته منه، ولها أن تلجأ إلى القضاء إذا أبى الزوج المخالعة.

فإذا كانت الشريعة قد شرعت للمرأة الخلاص من زوجها في حال كراهيتها له، فكيف يجوز تزويجها إياه ابتداءً، إن مقتضى ما ذكروه أنه لا يجوز تزويجها من غير إذنها، ولا يعني اشتراط إذنها أن الولي غير لا زم في نكاحها فالصواب من القول أنه يجب اتفاق إرادتها وإرادة وليها في التزويج([94]).

\* القطيف – السعودية.

[1] - سورة الزلزلة، آية 8.

[2] -انظر: الوسائل - الحر العاملي ج 71 ص 45، طبعة دار الإحياء،بيروت.

[3] -انظر:الوسائل المصدر السابق.

[4] - انظر: المصدر السابق

[5] -انظر: المصدر السابق.

[6] - انظر:المصدر السابق.

[7] - انظر:الوسائل، ج 12 ص 361،المصدر السابق.

[8] - نوال السعداوي في مقابلة معها على إحدى الفضائيات العربية قالت: أن الإسلام ما أنصف المرأة إذا فرق بينها وبين الرجل في الإرث والشهادة) وهذه الهرطقات التي تنادي بها هذه المرأة وغيرها من النساء الناقصان لمعرفة العلمية الفقهية الدقيقة، تخالف تماما ما نص عليه القرآن الكريم وشريعة سيد المرسلين(ص) والعقل والوجدان.

[9] - سورة النساء،آية 19.

[10] - سورة النساءآية11.

[11] - سورة النساء، آية11.

[12] - انظر: منهاج الصالحين/ج2/مراتب الارث، طبعة دار الحياة، بيروت.

[13] - راجع كتابنا، المرأة وتغير رؤية الهوية، وكتابنا المرأة مشكلات وحلول، وكتابنا المرأة والوعي الإنمائي. كما تحدث علماء الإسلام عن تلك الحقيقة في مصادرهم أمثال الإمام الشيرازي في كتابة فقه الزهر (ع)، وأبو النصر الطرازي الحسيني في كتابة الإسلام الدين الفطري الأبدي فراجع.

[14] - انظر: مختار الصحاح- ج 1 ص25.

[15] - سورة الواقعة،آية36.

[16] - انظر: مجمع البحرين - الشيخ الطريحي ج 1 ص 231،مصدر سابق.

[17] - سورة الرحمن،آية56.

[18] - سورة النــور،آية32.

[19] - سورة البقرة،آية235.

[20] - انظر:الوسائل ج 14ص222، باب3 من عقد النكاح ح6.

[21] - كصحيحة الحلبي عن الصادق جعفر (ع)، وصحيحة منصور بن حازم عن الصادق (ع) وهي بكثرة لمن تتبع الروايات، فقد أوصلها الشيخ الأنصاري (قدس) إلى ثلاث وعشرين رواية استدل بها من يذهب إلى هذا القول. راجع المصدر السابق من الوسائل.

[22] - انظر:الوسائل، مصدر سابق، ح11.

[23] - انظر: الوسائل، مصدر سابق، ح3.

[24] - انظر:المصدر السابق، نفس الباب،ح -2ح5.

[25] - انظر: المصدر السابق، ح5.

[26] - سورة النــور،آية32.

[27] - سورة النساء،آية3.

[28] - سورة البقرة،آية234.

[29] - المراد من تملك نفسها أي أمرها بالبلوغ كما هو الظاهر.

[30] - انظر: الوسائل ج14 ص 203 من أبواب عقد النكاح ح 10.

[31] - انظر:المصدر السابق.

[32] - انظر:الوسائل ج 2 ص 563، الباب 3 ح1.

[33] - انظر: الوسائل، مصدر سابق، أبواب النكاح، ح6.

[34] - انظر: المصدر السابق، ح8.

[35] -انظر:الوسائل ج 14 ص 456 ح5.

[36] - لعل فقهائنا لم يعثروا على القائل بهذا الرأي، ولكنهم ذكروه من ضمن الأقوال الفقهية التي ذكرها بعض الأساطين في متونهم الفقهية، كالمحقق وغيره، فقال صاحب الجواهر (قدس) لم يُعرف له وجه يعتد به أصلاً..الخ فتأمل.

[37] - انظر:الوسائل، مصدر سابق،ج12ص159أبواب المتعة،ح12.

[38] - انظر: المصدر السابق،ح6.ومعنى الأقشاب، مأخوذ من القشب،يقال رجل قشب، أي لا خير فيه،انظر: النهاية لأبن الأثير، ج2ص345، طبعة دار المعرفة، بيروت.

[39] - انظر: الوسائل، المصدر السابق،ح14.

[40] - انظر: المصدر السابق،ح4.

[41] - انظر:بحوث في الفقه المعاصر، الشيخ حسن الجواهري،ج 3 ص204.

[42]- سورة البقرة:آية 240. فالمراد: التراجع بالعقد، وإلا فالرجعة من عمل الزوج.

[43] - سورة البقرة:آية 230.

[44] - انظر:الوسائل، مصدر سابق،ح2 من أبواب النكاح.

[45] - انظر: كشف اللثام ج 2 ص 18،مصدر سابق.

[46] - انظر: المصدر السابق، ح4.

[47] - انظر:المصدر السابق،ح6.

[48] - انظر: المصدر السابق،ح5و6،ص208.

[49] - انظر:المصدر السابق،ح7.

[50] - انظر:المصدر السابق.

[51] - انظر:مُستند الشيعة - المحقق النراقي،ج 16 - ص 119 – 122، طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم.

[52] - انظر:المصادر لسابقة.

[53] - انظر: الحدائق، المصدر السابق، أبواب النكاح، الولاية على البٍكر.

[54] - انظر: فقه السنة، السيد سابق، ج2ص345، طبعة دار الحديث،القاهرة.

[55] - انظر: الجواهر، المصدر السابق، أبواب النكاح.

[56] - انظر:نتائج الأفكار في بيان ولاية الأب على البكر، المحقق الحائري،ص36،طبعة دار الرشاد، قم.

[57] - انظر: الوسائل، مصدر سابق، باب11ح5.

[58] - انظر: المصدر السابق،ح12.

[59] -انظر: المصدر السابق،ح9،ج11.

[60] - المصدر السابق، ح6،ص456.

[61] - انظر:المصدر السابق،ح14،ص456.

[62] - انظر:المصدر السابق،ح7 نفس الصفحة.

[63] - وهناك العشرات من الروايات الصريحة في التمتع بالبكر بدون إذن و أبيها، وهي صريحة وغير معارضه. راجع/ كتاب الوسائل ج8ص499، أبواب النكاح، نكاح المتعة، فتأمل.

[64] - انظر: فقه الإمام الصادق ج 5 ص240، الشيخ مغنية، طبعة دار الجواد،بيروت.

[65] - انظر: الحدائق،23ص210، باب النكاح،مصدر سابق.

[66] - انظر: موسوعة الفقه، الشيرازي ج 64 ص26،طبعة دار العلوم،بيروت.

[67] - انظر:التهذيب ج 2 ص 223،مصدر سابق

[68] - انظر: الجواهر الكلام، مصدر سابق باب النكاح.

[69] - سورة البقرة،آية232.

[70] - انظر: المغني ج 9 ص345، وكفاية الأخبار ج 2 ص 30، والمبسوط للإمام السرخسي ج 5 ص12، والمهذب ج 2 ص 36.

[71] - سورة النــور،آية32.

[72] - سورة البقرة،آية221.

[73] - راجع القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج 3 ص72.

[74] -انظر: صحيح البخاري، ج3 ص276، باب لا نكاح إلا بولي حديث، 5130.

[75] - جامع الترمذي، النكاح باب ما جاء لانكاح إلا بولي رقم الحديث 1107، وسنن ابن ماجه لألباني ج 1 ص317 حديث 1881، والبيهقي في السنن الكبري ج7 ص107، ومسند أحمد ج 4 ص 194.

[76] -انظر: المرغياني، الهداية مع فتح القدير ج 3 ص256، والمبسوط، السرخسي،ج 5 ص10.

[77] - سورة البقرة،آية230.

[78] - سورة الأحزاب،آية50.

[79] - سورة البقرة،آية234.

[80] - انظر:ابن قدامه، المغني، ج6 ص533،المصدر السابق.

[81] - انظر: السرخسي، ج5 ص 11، وابن رشد، بداية المجتهد، ج 2 ص12.

[82] - انظر: صحيح مسلم، ج 2 ص100037 كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح حديث 1421، والموطأ للإمام مالك، ج 2 ص524، حديث 4 باب النكاح.

[83] - انظر: سنن النسائي ج 6 ص81، مسند الإمام أحمد ج6 ص259، والمستدرك للحاكم ج 3 ص 16، وصححه الألباني في كتابه أرواء الغليل ج 6 ص251 رقم الحديث 1846.

[84] - انظر:الشيرازي، المهذب ج 2 ص35،مصدر سابق.

[85] -انظر: صحيح سنن ابن ماجه ج 1 ص316، كتاب النكاح حديث 1879

[86] - انظر:ابن قدامه، المغني، ج 6 ص405،مصدر سابق.

[87] - هو: دؤواد بن علي بن خلف الأصبهاني المعروف بالظاهري أبو سيلمان، فقه مجتهد محدث /، ولد بالكوفة 302هــ ورحل إلى نسابور ونشأ ببغداد، وقد نفى القياس في الأحكام وتمسك بظواهر النصوص، توفى ببغداد سنة 270هــ وله مدرسة فقهية مستقلة (تذكرة الحفاظ ج 2 ص136).

[88] - انظر:المحلي، ج9 ص33، الطبعة الأولى، طبعة دار المعرفة، القاهر.

[89] - انظر: الموطأ للإمام مالك، ج 2 ص 524، وصحيح مسلم ج 2 ص 1037 باب النكاح في استئذان وليها حديث 1421.

[90] - انظر: أبو زهرة المصري، الأحوال الشخصية ص 130، ط، دار الفكر العربي.

[91] - راجع: المغني ج 9 ص 383،، والمهذب ج 2 ص 38، والمحلي،ج 9 ص 451.

[92] - راجع: المغني ج 9 ص385، والمهذب ج 2 ص38.

[93] - انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية،ج32ص29، طبعة الرياض.والمغني،ج7ص380،مصادر سابقة.

[94] - للمزيد راجع:أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، الدكتور/عمر الأشقر، ص146-150،طبعة دار الفنائس للنشر والتوزيع، الأردن.

مركز الفقاهة - للدراسات والبحوث الفقهية